

٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ١٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. ثم اما بعد - 00:00:00

ان وقفنا اي كلمة ويمكن اخذه للناس انتهينا من ان يكون مقدورا طيب آآنبدأ الان في الشرط الخامس من شروط صحة البيع وهو ان يكون مقدورا على تسليمه وهذا الشرط - 00:00:21

والذى بعده انما استقرأهم الفقهاء رحمة الله تعالى من الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ الدليل على اشتراط ان يكون مقدورا على تسليمه امران - 00:00:41

الامر الاول عموم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر. قالوا ومن اعظم الغرر في البيوعات ان يبيع الشخص شيئا لا يستطيع تسليمه. سواء كان ثمنا او مثمنا - 00:00:57

والامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه النهي عن بيع العبد الابق كما صح عند الامام احمد وغيره من حديث ابي سعيد والعبد الآباء انما العلة في النهي عنه انما هو عدم القدرة على تسليمه. عدم القدرة على تسليمه - 00:01:17

اذا الشرط الخامس هو ان يكون الثمن والمثمن كلها مقدورا على تسليمه. يستطيع باائع او المشتري ان يسلمه. ومعنى ذلك انه قد يكون المبيع حاضرا. في المحل التعاقد وقد يكون غير حاضر. فقد يبيع موصوفا في الذمة. ومع ذلك - 00:01:37

سنصحه ان كان قادرا على تسليمه. يقول الشيخ بدأ الشيخ بذكر بعض الصور التي تتعلق غير المقدور على تسليمه. فقال فلا يصح بيع ابقي والمراد ابقي هو العبد الذي يهرب من سيده فيكون ابقا منه. وقد صح عند الامام احمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:07

ها عن بيع الابق عن بيع الابق وهو الحارب. والعلة فيه لانه في ملك البائع لكن انه غير مقدور على تسليمه لكن لا يمكن تسليمه. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه فنحكم بان البيع باطل باطل - 00:02:37

ولذلك نقول ان على قاعدة المذهب ان ما نهى عنه سواء للغرر او لغيره فان العقد فيه باطل ولا يكون معلقا على اذن المشتري اذا وجد. طيب. قال وشارد. الشارد يكون من الحيوانات - 00:02:57

كبير ند عن صاحبه او شاة ونحو ذلك. والشارد حكمه حكم الابق لان كلها حيوان قد خرج عن صاحبه. قال وطير في هواه قد يكون المرء طائر يملكه ولكن هذا الطائر في الهواء قد طار عنه. فيقول لا يجوز بيع الطائر في الهواء لانه اذا انطلق في الهواء فانه في حكم الشارب - 00:03:17

فقد يعود وقد لا يعود لكن ان عاد لصاحبته جاز بيعه. ان عاد لصاحبته جاز بيعه وعلى ذلك. فلو ان امراً له طائر يطير في السماء. فقال اتباعي هذا الطائر؟ قال نعم بكل ذكر. فنقول ان هذا - 00:03:47

تعاقد لا يكون بيعا لانه باطل وانما يعتبر موافقة فقط. انتبه حينما افصمنا التعاقد نقول قبل انه يعتبر موافقة فانا وصل الطاء الطير بيد صاحبه هنا ينشئون العقد من جديد. لان الموافقة عند الفقهاء - 00:04:07

لا تعتبر بيعا لا تعتبر عقدا وانما تعتبر وعدا. تعتبر آآ يعني نحو ذلك من المعاني التي تكون مقدمة للبيع. لا ي sis بالازم. لم يقل احد من الفقهاء ان الوعد لازم فيما يتعلق - 00:04:27

القضاء لكن من الفقهاء من قال انه لازم ديانة. طبعا في غير هذه الصورة طبعا اذا قال وعدتك ف منهم من يرى انه لازم ديانة ونقل ذلك عن بعض المالكية وبعض الحنفية. وبعض المعاصرین يتسع - 00:04:47

في يرى ان اللازم يرى ان اللازم يعني او الوعد يكون ملزما وذاك يرون ان قول المالكية اللازم بانواع يكون ايضا في الحكم والقضاء وهذا غير صحيح. طيب. سـم اذا كان فيه اي الان ذكر استثناء في كونه يرجع سـأذـكـرـهـ بعد قليل طـيـبـ قال وـطـائـرـ في هـوـاءـ وـسـمـكـ في 00:05:07

مثله اذا كان الشخص له سـمـكـ وـسـمـكـ مـلـكـهـ وـلـكـنـهاـ فيـ مـاءـ كـبـيرـ وـاسـعـ وـارـادـ انـ يـبـيعـ هـذـاـ سـمـكـ فـنـقـولـ اـنـ لاـ يـصـحـ هـذـاـ عـقـدـ.ـ لـكـ انـظـرـ عـنـدـنـاـ اـسـتـثـنـاءـاـنـ.ـ الاـسـتـثـنـاءـاـلـاـوـلـ اـذـاـ كـانـ 00:05:37

سيـبـيعـ لـاـ سـمـكـ وـانـمـاـ سـيـقـولـ سـوـفـ اـصـيـدـ لـكـ سـمـكـ.ـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـيـعـاـ.ـ وـانـمـاـ هـوـ عـقـمـ اـخـرـ.ـ عـقـدـ دـعـالـةـ اوـ عـقـدـ اـهـاجـارـةـ عـلـىـ حـسـبـ اـنـ كـانـ عـلـىـ عـلـمـ اوـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ.ـ فـهـوـ لـيـسـ مـالـكـاـلـلـسـمـكـ وـانـمـاـ قـالـ سـأـصـطـادـ لـكـ سـمـكـ.ـ هـذـهـ خـارـجـةـ عـنـ مـسـأـلـتـنـاـ وـالـعـقـدـ فـيـهـاـ 00:05:57

صـحـيـحـ.ـ وـانـمـاـ عـقـدـ لـوـ قـالـ اـبـيـعـكـ هـذـهـ سـمـكـةـ.ـ فـانـهـمـ يـقـولـونـ انـ عـقـدـ غـيرـ صـحـيـحـ لـانـهـ فـيـ مـكـانـ.ـ اـذـاـ اـسـتـثـنـاءـاـلـاـوـلـ عـرـفـنـاـ اـنـ قـدـ 00:06:17

يـكـونـ التـعـاقـدـ اـحـيـاـنـاـ عـلـىـ عـلـمـ فـيـ جـيـجـوـزـ.ـ وـلـكـ اـذـاـ كـانـ التـعـاقـدـ عـلـىـ المـعـيـنـ الذـيـ يـرـادـ بـيـعـهـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ.ـ الاـسـتـثـنـاءـ 00:06:37

الـثـانـيـ الفـقـهـاءـ يـقـولـونـ انـ بـيـعـ سـمـكـ فـيـ مـاءـ يـجـوـزـ بـيـعـهـ بـشـرـطـيـنـ وـمـثـلـهـ الطـيـرـ فـيـ هـوـاءـ.ـ الشـرـطـاـلـوـلـ اـذـاـ كـانـ مـرـئـاـلـيـنـيـ 00:06:57

الـجـهـالـهـ.ـ يـكـونـ مـرـئـيـ منـ حـيـثـ الحـجـمـ صـغـرـاـ وـنـوـعـاـ وـنـحـوـ ذـكـ.ـ وـالـشـرـطـاـلـاـوـلـ اـذـاـ كـانـ مـيـمـنـاـنـيـ 00:07:07

فـكـانـ يـكـونـ الـلـانـاءـ صـغـيـرـاـ مـثـلاـ اوـ يـعـنـيـ قـرـيـبـ التـنـاـولـ وـهـنـاكـ حـجـارـةـ تـمـنـعـ مـنـ الـلـانـتـقـالـ وـنـحـوـ ذـكـ فـاـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ التـقـاطـهـ بـسـهـوـلـةـ فـحـيـنـ 00:07:27

اـذـيـصـحـ بـيـعـ آـآـ الطـيـرـ فـيـ هـوـاءـ وـسـمـكـ بـالـمـاءـ بـالـشـرـطـيـنـ اللـيـ ذـكـرـتـ لـكـ فـاـذـاـ عـرـفـنـاـ 00:07:47

الـاـسـتـثـنـاءـيـنـ وـضـحـتـ لـنـاـ مـسـأـلـةـ تـامـاـ اـذـاـ الطـيـرـ فـيـ سـمـاءـ وـسـمـكـ فـيـ هـوـاءـ يـصـحـ عـقـدـ عـلـىـ الفـعـلـ عـلـمـ وـهـوـ الصـيـدـ وـيـصـحـ عـقـدـ عـلـيـهـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـمـلـوـكـيـنـ بـشـرـطـيـنـ.ـ الشـرـطـاـلـاـوـلـ اـذـاـ كـانـ مـرـئـاـيـ يـرـىـ 00:07:57

اـنـ اـنـ يـمـكـنـ صـيـدـهـ اوـ يـمـكـنـ اـخـذـهـ بـسـهـوـلـةـ اوـ بـيـسـرـ طـيـبـ قـالـ وـلـاـ مـغـصـوبـ منـ غـيرـ غـاصـبـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ جـداـ تـحـتـاجـ اـلـىـ بـعـضـ 00:08:11

الـتـفـصـيـلـ اوـ قـادـرـ عـلـىـ اـخـذـهـ.ـ المـقـصـودـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـهـ.ـ وـلـاـ يـصـحـ.ـ معـنـىـ المـغـصـوبـ ايـ باـعـتـبـارـ المـغـصـوبـ مـنـهـ.ـ فـلـوـ اـنـ اـمـرـأـ عـنـهـ 00:08:41

شـيـءـ فـاـخـذـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ القـوـةـ وـالـغـلـبـةـ اـخـذـ مـنـهـ بـقـوـةـ اـخـذـ مـنـهـ صـاحـبـ قـوـةـ وـغـلـبـةـ وـظـلـمـ اـلـاـخـذـ يـسـمـىـ غـاصـبـاـ وـالـمـأـخـوذـ مـنـهـ يـسـمـىـ 00:09:01

مـغـصـوبـ مـنـهـ.ـ الغـاصـبـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ لـمـاـ لـانـ بـاعـ ماـ لـاـ يـمـلـكـ وـهـذـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ فـيـ الدـرـسـ الـماـظـيـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ 00:09:21

الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ انـ مـنـ باـعـ نـرـجـعـ الدـرـسـ الـماـظـيـ ثـمـ سـاعـودـ لـدـرـسـنـاـ الـيـوـمـ نـتـكـلـمـ الـاـنـ عـنـ المـغـصـوبـ مـنـهـ الشـخـصـ اـذـاـ كـانـ سـارـقـاـ لـشـيـءـ اـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ لـانـ لـيـسـ مـالـكـاـلـهـ.ـ هـلـ يـجـوـزـ اـنـ تـشـتـرـيـ شـيـئـاـ تـعـلـمـ اـنـهـ مـسـفـوقـ؟ـ لـاـ يـجـوـزـ لـانـ 00:09:41

قـاعـدـةـ مـاـ حـرـمـ بـيـعـهـ حـرـمـ شـرـاؤـهـ.ـ الاـسـتـثـنـاءـاتـ قـلـيـلـةـ جـداـ تـعـدـ عـدـاـ.ـ وـلـذـكـ يـقـولـ عـلـمـاءـ مـنـ ذـهـبـ الـىـ سـوقـ لـاـ يـجـلـبـ فـيـهـ الـا~ مـسـرـوـقـ.ـ 00:10:01

بعـضـ الـاـسـوـاقـ لـاـ يـجـلـبـ فـيـهـ الـا~ مـسـرـوـقـاتـ.ـ فـلـاـ يـجـوـزـ الشـرـاءـ مـنـهـ.ـ اوـ اـتـاهـ رـجـلـ يـعـلـمـ اوـ 00:10:41

آآ عندنا هنا استثنان مثل ما استثنينا في السمك استثنائين استثنينا امررين تبني هنا ايضاً استثنائي. الاستثناء ولكن ذكر المصنف هذين استثنائين. الاستثناء الاول قالوا انه يجوز بيع المغصوب للغاصب - 00:10:21

يجوز بيع المغصوب للغاصب. لاما؟ لأن هذه العين المغصوبة في يده ووضع يده عليها المحرم لها حكم القبض الحكيم فهو قادر على استلامها ولذلك يقولون المقدور على تسليمه للمشتري. والمشتري بيده العين فيجوز بيعها عليه. اذا يجوز بيع العين المغصوبة - 00:10:41

على الغاصب لكن يقولون بشرط واحد ما هو هذا الشرط؟ لو سمحت؟ نعم ايضاً هو له متعلق قبل التراطي. وهو ان الغاصب لو غصب العين لو ان الغاصب غصب العين لكي يبيع - 00:11:11

له فنقول في هذه الحالة وان اشتراها منه فالعقل باطل لانه يكون حيلة باطلة انتبه للمسألة الدقيقة. وسيأتي اليوم لم نشرح كثيراً لان المسائل اليوم دقيقة. اعيد المسألة هذه - 00:11:31

المقصود يجوز بيعه للغاصب. لو ان امرأً غصب شيئاً بالقوة من شخص ولم يستطع اخذه منه يجوز ان تبيعها عليه بشرط الا يكون الغاصب حين غصبه قصد بذلك بيعها بالقوة لانها تكون حيلة واذا - 00:11:50

كانت حيلة فانها في هذه الحالة تكون باطلة. لان من الفقهاء من يقول ان الحيلة في الغصب ان الشخص يغصب الشيء بالقوة. ثم يشتريها من صاحبه. طبعاً من من الحيل فان لم يبيعه شف ماذا يقولون يعني من شدة توسعهم في الحيل فان لم يبيعه اياها. فانه يقول قد - 00:12:10

افت في يدي اخذت سيارتك بالقوة رجعوا ما ابغى ارجعها. يعني ما ابغى ابيعك انت غاصب. فيكون هذا من يتولى الحيل وهم بعض الحنفية فيقول تلفت السيارات اذا تلفت السيارة اذا ما لك الا قيمتها فتأخذ قيمتها يقولون اذا المبصوم اخذ قيمة - 00:12:40

المغصوبة فلا يجوز له الرجوع ولو بان انها ليست تالفة وهذا الحقيقة حيل ولذلك حسم باب الحيل من اوله فاننا نقول ان ان الغاصب اذا غصب العين لاجل ان يشتريها من صاحبها فوافق صاحبها فباعه - 00:13:02

اليه ففي هذه الحالة العقد محرم عليه. ويجب عليه رد العين. لانه اثم. لكن متى يتصور ان الغاصب لا يقصد رجل غصب شيئاً فاتلفه اخذه لامر معين ثم اتلفه فقال اريد ان ابيع هذا اريدك ان تبيعه او وقت الغصب - 00:13:22

كان ذي حاجة لا لضرورة لحاجة ثم اعجبته السلعة فقال اريدك اريدك ان اشتريه منك قبل ان اردها لك فرضي صاحبها يجوز فهذه تم نوع طيب اذا هذه الصورة الاولى مستثنى. الصورة الثانية قالوا او بيعها على رجل قادر على اخذها من الغاصب - 00:13:42

وهذه واظحة جداً الا في حالة واحدة يقول اذا باعها على رجل قادر على اخذها من الغاصب ثم انه عجز عن اخذها عجز عن اخذها فانه في هذه الحالة يرجع على صاحبها الاول وهذه لها امثلة كثيرة جداً عندنا طيب - 00:14:02

نبدأ بالشطف السادس وهو الذي يحتاج تركيز اعانكم الله على هذا الشرط. قالوا والشرط السادس انه لا بد ان يكون المعقود عليه في معلوماً ودليله مثل ما ذكرنا في المخصوصة تسليمه دليلاً نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والامر الثاني ان - 00:14:22

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اشياء كبيع كالنهي عن بيع اللبن في الدرع في الضرع ونهي نهي عن بيع حبل الحبلة وهذه الاشياء وجد العلماء ان عدلتها ان المباع ليس بمعلوم ان المباع ليس بمعلوم طيب - 00:14:42

جمعنا المعلوم ان يكون معرفاً لدى المتعاقدين الذي سيشتري هذه السلعة. طيب. نبدأ باول مسألة معنا. في هذا الشرط وهو كيفية العلم كيف يكون العلم؟ الفقهاء يقولون ان العلم يكون - 00:15:02

واحد من امررين كما ذكر المصنف وان يكون معلوماً ببرؤية او صفة تأخذ هذين الامررين ثم نذكر ما هو شرطهما؟ قال لا بد ان يكون معلوماً ببرؤية بان يرى المرء شيئاً المعقود عليه. يرى الثوب. يرى الطاولة يرى البيت ونحو ذلك. قالوا وهذه الرؤيا - 00:15:22

اما ان تكون لجميع المعقود عليه. لجميعه او لبعضه اذا دل على الباقي او لبعضه اذا دل على الباقي. مثل رجل رأى ثوباً من هذا الجهة معروف ان الجهة الاخرى شبيهة بها فتدل على الباقي - 00:15:50

ما يلزم رؤية جميع الجهات. طيب اذا عرفنا الرؤية. قالوا وفي معنى الرؤية ما زلنا في الرؤية. قالوا وفي معنى الرؤية اللمس والشم

والذوق فيما يقبل هذه الامور الثالثة الذوق لما يذاق من نحو البهارات. فقد يكون الشخص يذوق ولا يرى. كالاعمى - [00:16:11](#)
فيما يشم من الاطياب فانها تنبو عن الرؤية واللمس فيما يلمس مما يتعلق بعظام الاشياء مثل نقل مثلا يعني يعني مثلا الذي يباع باللمس مثلا ينظر لنعومته وخشونته لنقل مثلا اقمشة مثلا مع الاقمشة ينظر ايضا للونها لها اثر لكن كان في ذهنكم شيء اخر غير الاقمشة يعني شيء - [00:16:40](#)

يعرف فقط باللبس الاساس لكن الرؤية بين شكل الرسمة لكن الاشياء التي تعتمد عادة على الهواء الخشونة والنعومة فيكون لها اثر.
ولذلك يقول الفقهاء ان الاعمى يصح بيعه وشراؤه. وان كان لا يرى لان ذوقه وشمته - [00:17:04](#)
ولمسه ينوبان عن رؤيته فهما في معنى الرؤية. طيب. الامر الثاني قال او صفة. او صفة كيف اوصفه؟ قال لا بد ان يكون المعقود عليه معلوم للمشتري اما بالرؤية او بان يوصف له بان يذكر له الوصف. ومن شرط هذا الوصف ان يكون وصفا - [00:17:24](#)
كثيرا في قيمته. ما يقول بعنتك كرسي. كرسي هناك كرسي بالف ريال وهناك كرسي بخمس ريالات فهناك لا بد ان يكون وصفا مؤثرا
في قيمته. وهذا الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم يكون وصفا كوصف السلم. سنتكلم عن - [00:17:54](#)
والسلام كيف يكون مؤثرا في محله ان شاء الله؟ اذا لا بد ان يكون وصف مؤثرا مثلا نوع صناعته اين صنع؟ نوع نوع المادة التي صنع منها اهو خشب اهو بلاستيك اهو حديد آآ بعض الموصفات المؤثرة كله مبيع له مواصفاته الخاصة ولذلك احيانا ما يكون - [00:18:14](#)

من بيع الذي يكون عن طريق الكتالوج. ففيما يليك بصورة له هذه ليست رؤية له وانما الصورة لنموذج له. ثم يذكر لك مواصفات من حيث الطول من حيث العرض من حيث المواصفات. فاما كانت هذه المواصفات دقيقة نقول اذا هذه معرفة الصفة قائمة مقام الرؤية فيصبح العقد بها - [00:18:34](#)

فيصبح العقد بها؟ طيب استئمث يا محمد تقصد التامة لكل الكلام قبل قليل قلت ان الرؤية اما ان تكون لكل المعقود عليه او لبعض بشرط ان تدل على الباقي. والفقهاء قد يملأون بالثواب. يقول اذا نظر لثوب غير مطرز. اجزاء عن نظرته. لكن مطرز - [00:18:54](#)

يقلبه هذا كلام مهم لكن في زمان هذا مرد للعرف مرد للعرف في معرفة ما ينظر يعني مثلا في السيارات في نظر الهيكل الخارجي يفتح الشنطة يفتح المراتب هذا اهم الاشياء التي تنظر. بسوءها وقصيرها. ولسوئها - [00:19:21](#)

طيب عندنا في الرؤية والصفة شرط واحد قالوا لا بد ان تكون الرؤية ومعرفة الصفة مقارنة للعقد ولم يقولوا مقتربة بالعقد. شوف فرق تعبير الفقهاء. قالوا مقارنة ولم يقولوا مقتربة. والفرق ان المقارنة يجب ان تكون في نفس - [00:19:41](#)
تعاقد بينما المقارنة قد تكون معه وقد تكون قبله. ولذلك يقولون اذا كانت الرؤيا او قبل العقد بوقت يتغير فيه مثلا فانه لا يصح.رأى الشجر قبل سنة الشجر ينمو ويكبر. فاذا اراد ان يبيع الاصل مع مع الشجر. الاصل اللي هو الارض مع التمر معا. فانه في هذه الحالة - [00:20:03](#)

يتغير طيب يقول الشيخ فان اشتري ما لم يره. او رآه وجهله. او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح نبدأ بها ثلاث جمل. هذه الثلاث جمل هي عكس - [00:20:33](#)

عكس السابق عكس السابق تماما سنأخذ كل جملة معناها ومن اين عرفنا انها عكس فتأملوا في الكتاب معكم يقول الامر الاول اذا اشتري ما لم يره يعني لم يره ولم يوصف له معنى لم يره ولم يوصف معه ولم يوصف له معه فنقول هنا - [00:20:49](#)
انه لا يصح العقد بما لانه لم تتحقق الرؤية لم يتحقق العلم بالمعقود عليه لا بالرؤية ولا بالصفة كل السنين قد اختلا كل اثنين قد اختلا اختلت الرؤية واختلت الوصف. فالطريقان للعلم بالمعقود به فقد اذا - [00:21:09](#)

لم يصح. الحالة الثانية قال او رآه وجهله. نعم قد رأى لك لا يعلم ما هو. رأى شيئا مربعا لكن ما يعرف ماذا يستخدم فيه. وما هو هذا الشيء؟ وما هي حقيقته؟ فنقول هنا ايضا لا يصح. لان الرؤيا هنا - [00:21:30](#)
ان الرؤية هنا ليست كافية في العلم. مع انه رأى لكن لا يعلم ما هو. رأيت شيئا مربعا رأيت شيئا اسودا ما هو الاجر؟ لا يعرف ما هو. اذا

لم يعلم ما هو لا يجعله اذا لابد من الرؤيا ان تكون مبينة - 00:21:50

حقيقة الشيء بحقيقة الشيء اذا فلا يصح. الامر الثالث قال اذا وصف له بما لا يكفي سلما. طبعا لم لكن وصف له لكن الوصف كان ناقص. الثانية رآه لكن رؤيته ناقصة. هنا وصف وصفا ناقصا. وقلنا ان قيد - 00:22:10

الوصف ما هو؟ ان يكون بما بما يصح في السلم. الاوصاف لا تصح في السلم. وصف له وصف قليل جدا. فانه قالوا لا يصح لانه لا يكون عالما بالمعقود به. وضحت الثالث اني سأذكر خلافا في الثالثة. واضحة - 00:22:30

طيب ما هو الذي يكفيه السلف؟ اللي ذكرته قبل قليل. وهو انه يأتي بالاوصف المؤثرة في الثمن اذا كان الطول والقصر في الشيء عدد ادوار البيت آما مساحة البيت هي تختلف ما هو الاوصاف المؤثرة الكبرى - 00:22:50

المؤثرة في الثمن. في اوساط قد لا تؤثر في الثمن. غير مؤثر اللي تسمى اوصاف فردية في الثمن. او اوصاف تؤثر تأثيرا كثيرا جدا لا قيمة له طيب انظر عندنا هنا استثناء - 00:23:08

الاخيرة وهي قضية اذا وصف له بما لا يكفي. مثل ماذا؟ نقول وصف له بما لا يكفي. هذى دائما تأتي لنا ولذلك ساذكر لكم استثناء بعد قليل رجل ذهب لصاحبه صاحب الله وقال انا اريد كرسى - 00:23:23

ان نغير الكرسى؟ نقول انا اريد اريد نظارة خل نقول شماع شماع انا اريد شماع قال والله عندي لك شماع ممتاز بمئتي ريال. لما جاءه الشماع الممتاز هذا الذي بمئتي ريال اذا به شماع ولونه برتقان - 00:23:40

البرتقالي كان الناس يلبسون ام احد يلبس برتقالي لا نادرا. صح ولا لا؟ وصفه له قال سأريك بشماع او لكنه او مثلا قال اتي في الفلانية واعطاه نفس الوصف الشركة لكن اختلف اللون ما اعطيه اللون ما كذب عليه فعلوا - 00:24:00

قاعدة هذه ماذا؟ لا يصح لان اختلاف اللون هنا في الشماع يؤثر القيمة جدا اذا لا يصح وضحت وهذه دائما ما تأتينا دائما تأتينا وتحقق كثيرا عند الناس - 00:24:20

لكن استثنى بعض الفقهاء وهي رواية في المذهب قواها جمع من المتأخرین ومنهم الشویکی فی التوضیح قال ابن الموصوف قال ان الموصوف الموصوف بما لا يكفي اذا علم جنسه صح البيع - 00:24:39

وللمشتري الخيار. شفت الفرق بين اثنين؟ قال اذا وصف عرف جنسه وقال سأريك بشماعه يقول ان يصح البيع واتاه بشمال غير الشماع الثاني صح البيع. ولكن للمشتري يقول لا اريده ارجع لمالي او يقول امضيه. له الخيار - 00:24:59

والحقيقة ان الروایة الثانية التي ذكرها الشویکی. والشویکی يعني كلامهم يعني دقيق جدا. عليه رحمة الله من علماء الحنابلة في دمشق وكان بعض المشايخ يثنى على كتابه حتى ان الشيخ ابو سعد يقول ان التوضیح الشویکی احسن من المنتهى لابن النجار وهو من طبقة - 00:25:19

شيوخ شيوخهم لان توفي ايضا في الثلاثينيات تسع مئة وثلاثين وبعد باربعين سنة مات ابن النجار. المقصود من هذا ما هو ان ما رجحه الشویکی انه اذا عرف انه اذا عرف جنس المعقود عليه وان لم يكن الوصف دقيقا صح البيع لكن لك خيار جدا - 00:25:39

الشراء. والحقيقة ان هذا القول هو الذي ما يسع الناس الا هو لان كثير من التعاقدات مبنية على هذا الامر. كثير من التعاقدات مبنية على هذا الامر بدليل. انت الست - 00:25:59

ستطلب من المطعم احيانا اكل معين؟ فقد يأتيك الاكل ولكنه لم يصف لك وصفا دقيقا انت تعرف اعطيته تقول مثلا اريد رز مثلا ما هو نوع الطبخ؟ ما هو كذا؟ فانت عرفت الجنس لو قلتنا ان العقد باطل اذا لابد ان تعيد التعاقد مرة اخرى ولو بالمعاطي - 00:26:13

ولو قلتنا انه صحيح وانت لك الخيار اذا صحت من ابتداء وهو وهو الاقرب فلا يجوز له هو الرجوع ويجوز لك انت ايها المشتري الرجوع وهو القول الراجح لكن لو قلت انه باطل جزءه هو ان يقول لا اريد خلاص ما ابغى اجيده لك. وبذلك ضرر على الناس اذا فالمقصود من هذا انا لاما ذكرت لكم القولين عند متاخر الحنابلة - 00:26:33

قلت لكم ان ما رجع الشویکی هو الاقرب دليلا وهو الانسب للقواعد العامة في الشريعة وقواعد المذهب. طيب. طيب. يقول الشيخ بدا في بعض الصور التي يكون غير معلوم برأوية ولا بصفة. قال ولا ولا يباع حمل في بطن. الحمل في بطن نوعان - 00:26:53

اما حمل ادمية او حمل حيوان. حمل الادمية المقصود بها الأمة. فتكون امة ملكا لرجل. طبعا هذا في الزمن الأول وقلت لكم انه قد انقطع رقوا وجودا منذ نحو من سبعين سنة او اقل اقل خمسين سنة تقريبا. ومن حيث الحكم نقل بعض الفقهاء - 00:27:13 او غبن حجر الهيثم الشافعي ان الرقا قد انقطع من اربع منه سنة او اكثر خمس منه سنة او اكثر. لكن نذكر المسألة الحمل في بطن الادمية ان تكون امة ان تكون امة حاملة. فيأتي شخص فيقول اشتريت ما في بطنها قد يكون ذكرا. وقد يكون انثى - 00:27:33 فتكون جارية ولكن هذا طبعا قلت لكم انه غير موجود الان. وقد يكون بيع العمل للحيوان وهذا كثير في زماننا فتأتي الناقة الطيبة وهي حامل عشرة في يأتي رجل فيقول اشتريت ما في بطنها. وهو يعلم ان ان الذي عشرها مثلا الفحل الفلاني - 00:27:53 فيغلب على ظنه ان هذه الناقة جيدة. يقول لا فيقول اريد ان اشتري هذا العمل اذا منفردا. نتكلم عن بيع العمل منفردا. ما يجوز ما الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة - 00:28:19

حبل الحبل اللي هو حمل الحامل. اللي هو من الحيوانات. طيب. سارجع لهذه انا ساذكر ساشرحها كلمة كلمة مع دليلها ثم سارجع لان فيها مسائل متشابهة سأذكر لكم فيها تقسيما يحل عندنا اشكال كبير جدا ان شاء الله. قال - 00:28:39 بنوت في ضرع منفردين. ما يجوز بيع اللبن في الضرع. ما يجوز بيع اللبن في الضرع يعني قبل واما بعد الحلب فباجماع اهل العلم يجوز. وكذلك الحمل اذا خرج من بطن امه فباجماع اهل العلم يجوز. ولكن قبل - 00:28:59 خروجه من بطن امه وكذلك اللبن في الضرع بنفس المعنى لانه من داخله قال ولا مسك في ثأرته. المسك معروف طيب يؤخذ من الظبا من الغزلان. وكيف يكون اخذه يقول ان بعض انواع الظبا والغزلان اذا وجدت بالركظ حدث تحت سرتها مثل الغدة - 00:29:19 مثل الغدة يعني تأتيه جلد ويجتمع ثم تجهد بالركض حتى تسقط وربما ذبحت هذه طبعا تسقط تبقى في اماكن موجودة في الارض وربما ذبحت الظباء وقطعت قطعا من باب الاستعمال. هذه الغدة التي تسقط منها - 00:29:47 تكون فيها مسك اللي يستخرج منها المسك ويكون فوقه قطعة من الجلد هذا هو وعائتها هذا هو وعاءها فقالوا ان بيع المسك في فأرته في فأرته ما يجوز لأنه غير معلوم مقدار المسك الذي بداخله - 00:30:07

ولان الفارة وهو الجلد الخارجي غير مقصود. وانتبه لتعريف هذا لان مهم عندنا جدا هذا التعليم. لان الفار غير مقصودة وطبعا هم يقولون هنا هل الفارة او الوعاء يصح فيه الهمز ويصح فيه التسهيل؟ فتقول فارة وتقول فارة - 00:30:27 تسمى فارة المسك تسمى فارة المسك. طيب مثلها اللؤلؤ في الصدف. لو ان امرا ايات مكان في الغوص اخرج صدفا مغلفا فقال بعثك هذه الصدفة حظك تجيك لؤلؤة صغيرة تجيك لؤلؤة كبيرة قد لا يأتيك - 00:30:47 لؤلؤ مطلقا مثل الشيء مثله في ثأرة المسك قد يكون المسك فيها قليل قد يكون كثير قد لا يكون فيها شيء. طيب. قال ونوى في تمر بمعنى انه يشتري بالنوى وهو العبث. يشتري النوى او العجم. هذا العجم يشتريه دون التمر. يقول سأشتري النوى - 00:31:07 اشتري التمر. يقولون ما يجوز. كله قياسا على الحمل كما سبق وسنذكر به ايضا بعد قليل. آآانه لان هذه الامور الثلاثة كلها في داخله. طيب قبل ان ننتقل للصوف - 00:31:32

او او نجعل التقسيم بعد قليل. طيب قال وصوف على ظهر وصوف على ظهر. هذى مسألة دقيقة بالصوف الصوف الفقهاء يقولون انه قد جاء عند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف - 00:31:48 على ظهر الدابة وعن بيع اللبن في الضرر. فلا يجوز بيعهما. طيب اللبن عرفنا لماذا لانه مخفى غير ظاهر لكن الصوف الصوف ظاهر وليس مخفى واعرف قدره فمشهور المذهب - 00:32:10

عند المتأخرین انتبه لهذه المسألة وحقيقة شوي. فمشهور المذهب عند المتأخرین ان الصوف على ظهر الشاة او غيرها من البهائم لا يجوز بيعه ولو كان بشرط جزء في نفس اللحظة. ولو كان بشرط جزء. لو قال بعثك الان هذا الصوف - 00:32:30 وجذة الان لم يصح عنده. لكن لو جذة هو ثم باعه قالوا يصح. والحقيقة ان كلالمهم هذا مشكل مشكل جدا وممن استشكل هذا الكلام الخلوة في حاشيته على المنتهي فإنه قال ما الفرق؟ بين النهي عن بيع الصوف مع اشتراط جذة انتم تقولون ان الصوف ما يجوز بيعه

وان اشترط جزء والنهي عن وجواز عفوا وجواز بيع الزرع عند مع ما الفرق بين الزرع وبين الصوف؟ تجيزون بيع الزرع مع اشتراط جزء والصوف لا تشترط لا تجيزونه فقال ابحث - 00:33:20

جاء تلميذ معروف خلواتي يعني من حنابلة مصر من ادق الناس في تتبع الاعتراضات والفروقات ثم جاء تلميذه بن قايد وايده قال يبحث عن فرق ما وجدت فرق في هذه المسألة. لذلك الاقرب ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة - 00:33:40

ان اشتراط جزء ان بيع الصوف مع اشتراط جزء جائز. ويبقى النهي نهي النبي صلى الله عليه وسلم طبعا المتأخرن اخذوا بظاهر حديث المتأخرن اخذوا بظاهر الحديث. معروف ان الحنابلة يعملون ظاهر الحديث دائمًا قادر استطاعتهم. ولذلك بعض الناس - 00:34:00

يرى انهم اقرب من مدرسة اهل الظاهر لكن عموما ولذلك الاقرب للقول الثاني انهم قالوا انه يجوز مع جزء وانما حمل هذا الحديث على بيع الصوف مطلقا ولو نوم ما بعد يوم يومين قد ينموا وقد لا ينموا. فهو من باب البيع المطلق فنقول ان هذه مثل - 00:34:20 الزرع فمن باع زرعا من غير اشتراط جده سيمر معنا ان شاء الله بعد سنتين او ثلاثة او اربعة فانه لا يصح فكذلك الصوف وهذا هو قول المحققين من ومنذهب متأخرن قبلها اذا هذه مسألة دقيقة يجب ان ننتبه لها في قضية بيع الصوف بالخصوص من مسائل هذا الباب. طيب - 00:34:40

طيب سأذكر هذه المسألة التي بعدها الفجل ثم سأذكر لكم تقسيما مهما. قال وفجل الفجل معروف الفجل معروف هو نبات يكون داخل الارض وانما يظهر على سطح الارض الورق فقط. مثله البصر مثله البطاطس - 00:35:00 او البطاطا نسميتها بطاطس. ومثله ايضا ايضه الثوم. سم؟ والجزر. كل هذه الاشياء التي تكون تحتها بياطن الارض فوقه يقول وفجل ونحوه تكمن ما هو في نحوه؟ قبل قلعه لا يجوز بيعه ما يجوز ان تبيع هذه الاشياء قبل - 00:35:18 لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل قلعها. طيب انظروا ساعطيكم قاعدة نلخص فيها بيع الشيء المخفي من النباتات ظاهر المذهب عند المعتمد عند المتأخرن. نقول ان النباتات التي يريد او نقول المأكولات - 00:35:38

النباتات خلنا نقول نباتات من الحيوان له حكم وسأذكر قاعدته بعد قليل او تقسيمه. ان النباتات التي لا ترى النباتات التي لا ترى. على بيعها على ثلاث حالات. الحالة اولى الحالة الاولى او نقول انه على حالتين. خلنا نقول على حالتين احسن. على حالتين. الحالة الاولى - 00:36:00

ان بيع المخفي مع الظاهر. ان بيع المخفي مع الظاهر ففي هذه الحالة قالوا يصح البيع. مثل بيع النوى مع التمر شخص يريد ان بيع النوى مع التمر بصحباجماع المسلمين ما في خلاف. اذا بيع المخفي مع الظاهر - 00:36:30 ولو كان انت بعياري ولو كان المخفي مرادا اكثر ولو كان المخفي هو المراد اكثر مثل ما سيأتي المصنف من تسميته قال بيع ما مأكوله في جوفه. مثل الرمان والبطيخ - 00:37:00

البطيخ يقصد داخله وخارجه. لكن اغلب القصد بداخله يؤكل خارجه. القشر يؤكل. ما حدا قال لك انما يؤكل يؤكل. القشر حق الرمان يؤكل لكن الحمدله من كثرة النعم في وقتنا اصبحنا نترفة حقيقة نترفة بعدم اكله. الرمان من قال لكم ان قشره لا يؤكل - 00:37:20 يؤكل وماذا الناس يتطببون به؟ لكن اغلب قصد الناس الباطل. اغلب قصد الناس الباطل. فقالوا ان ما مأكول في جوفه بيع مع ظاهره فيصبح كالرمان كالبطيخ بيع الباقيه اللي هو الفول بيع السنبل - 00:37:40

يعني بيع بيع القمح في سنبله سنتكلم عنها بعد قليل او سيدركها بعد المصلى بعد قليل. اذا عرفنا الحالة الاولى وهي ماذا؟ ان بيع الشيء المخفي مع الظاهر معا. فيصبح سواء كان مرادا كالنوى مع التمر. او كان المراد - 00:38:00

الذى في باطنها اكثر مثل ما ذكرت لكم قبل قليل من البطيخ والرمان وغيره يذكر المصنف. الحالة الثانية ان بيع المخفي فقط ان بيع المخفي فقط قالوا هذا مثله مثل بيع النوى - 00:38:20

شفت بيع النواة لانه خفي ما بعت التمرة بعث النوى بلا تمر من باع النوى بلا تمر باع الخفية وحده ما يجوز لانه غير معلوم. قالوا

ومثله ايضا بيع الفجل - 00:38:40

ونحوه لانك الحقيقة الفجل ما تبيع الذي فوق انما تبيع الذي تحت انت قلت ابيع الفجل ابيع الفجل وسيمر معنا ان شاء الله عندما نتكلم عن الزروع والثمار فيما قال لو باعه كاملا من باع الفجلة الذي هو تحت الارض فقط باع المخفي. ولم يبع شيئا ظاهرا منه - 00:38:57

لماذا فرقوا بين النوعين لسببين؟ من حيث العلة. الامر الاول ان الغرر يعفى عنه فيما لو كان تابعا اذ التابع تابع. وهنا المعقود عليه لما بيع المخفي مع الظاهر عفي عنه - 00:39:19

هذا الكتاب الاول. السبب الثاني ان بيع المخفي وحده بنحو الفجل والبصر او في نحو النوى وحده لا يمكن الاستدلال عليه بالظاهر بخلاف البطيخ يعرف حجمه من ظاهره. حجمه اكبر ام صغير. مع قشره - 00:39:39

وكذلك الرمان وكذلك الحب وهكذا. وضحت التفريق؟ هذا على ظاهر المذهب. طبعا في رواية في المذهب الرواية الثانية في المذهب انه يجوز بيع الفجل لما؟ قال لأن اهل الاختصاص. زين؟ يعرفون ما في باطن الارض بناء على معرفتهم. الورق - 00:39:59 وعلى حسب ارتفاعه عن الارض ونموها. فهذا مبني على قضية بيع الرواية الثانية واختيار الشيخ تقييم الدين. وعمل الناس عليها لكن اريد ان اقرب لكم المذهب كيف المذهب ابطال هذه المسألة انا اعرف ان سؤالي حسن هذه فقلت لك انه اجبت عن هذا المسألة طيب نشي لكي ننهي درس اليوم يقول ولا يصح يقول الشیخ - 00:40:19

ولا يصح بيع الملامسة ولا المناizza. لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ملامسة والمناizza. وايضا ثبت عن وسلم النهي عن بيع الحصى - 00:40:39

كيف بيع الملامسة؟ ان يقول لها صورا من صورها ان يقول المشتري بعتك اي ثوب تلمسه يدك بكذا. هذه ملامسة او بعتك اي ثوب تلمسه يدي بكذا. او بع - 00:40:49

اي ثوب يلمسه الطفل الفلانى او الرجل الفلانى بكذا. عنده خمسة سلع ستة سلع عشرة سلع. وهي ليس متساوية ليست من المثليات وانما هي مختلفة فقال بعتك احد هذه السلع بكذا يقول ما يصلح البيع لانه غرر - 00:41:09

بل ان الغرر في هذه اقوى. جدا واضح فقد تكون سلعة بخمسين وبعضاها بعشرين. وبناء على ذلك من بيع الملامسة ما يفعل في بعض المحلات التجارية حينما يأتون بصندوق وتجعل فيها بضع ريالات وانت وحظك ما الذي يسقط عليه - 00:41:29

صندوق فقط تسقط على لعب لعبة بعشرين او بمئة وقد تسقط على حلاوة بعشر هلات. فهذا من بيع الملامسة لأن ما لمسه او اختار لك الصندوق فانت الفائز. اذا هذا ما يجوز. هذا لا يجوز. متى يجوز؟ في المثليات - 00:41:49

في المثليات يعني اخر ظل لها مثلا لو ان امرا اتنى بصندوق او في ساذكر ايطا استثناء ثلاثة تبرعات يعني صندوق الصغار وهي كلها مثل يدألعاب متماثلة متماثلة في القيمة او متماثلة في الشيء لا فرق بينها فقال اختر فقط من باب يعني هذا فنقول ما يجوز - 00:42:08

قد يختار الاولى او الثانية وهي مثلها لكن يختلف اللون ولو لا يؤثر. هذى معفون عنها لأنها مثليات. طبعا على القول بالتتوسيع في المثليات نتكلم ان شاء الله عن الاكياس في محله. طيب وضحت هذه المسألة. المناizza مثلها انبذ لك او ادفع لي خمس ريالات واي خمس ريالات واي ثوب - 00:42:28

او اي ثوب ينبذه هذا الاجنبي فانه لك بكذا. طيب. قال ولا عبد من عبيد ونحوه. هذه مسألة مهمة وهي قضية الابهام في المعقود عليه. بعتك عبدا من عبیدي هذا ايا ما كان هناك عبید او ان نحوه مثل ان يقول بعتك آآ شجرة في بستانى او بعتك مثلا يقول يعني - 00:42:48

بعتك شاة من خرافى او ناقة من ابلى او ناقة من ابلى فيقولون لا يجوز لا يجوز طبعا عندهم استثناء واحد في هذه الصورة وسأتكلم عنه بعد قليل. استثناء بعتك عبدا - 00:43:18

من ما عندي او شيئا من هذه قالوا الاستثناء الوحيد فيها في المثليات. في المثليات المثليات يجوز ان تقول بعتك شيئا من هذا. شيئا

يعني محددا كيلو من هذا. وساذكر لكم قاعدة في ما هي النسبيات ثم ننتقل لنهاية هذا - 00:43:38

آما هي المثلثيات؟ مشهور المذهب ان المثلثيات لا تكون الا في المكينات والموزونات فقط هذا مشهور المذهب. فقط غير المكيل والموزون ليس مثليا بل هو قيمي. وبناء على ذلك فالأشياء الموزونة ان تقول عندك مثلا صبرة. صبرة يعني مثل - 00:43:58
الاخ محلات الطاحونة هؤلاء اللي يبيعون بر عنده صبرة عنده صندوق كله بر. يقول بعترك صاعين اذا كان يتعامل بالصاع ما زال يتعامل مصنعا او يقول بعترك كيلو يجوز ان يبيع الكيلو ويجوز ان يبيع الصاع فانه يجوز على الصحيح بيع المكيلات وزنا -

00:44:18

بعترك الصاع بريال. يجوز لم؟ لأن هذا البر والشعير او البر والرز والذرة مثلي لانه يباع بالكيل يباع بالصاد. والموزونات في الذهب والفضة هذه قاعدة المذهب المثلثيات انما هو خاص بالمكيلات والموزونات. والرواية الثانية وانا ساذكر الرواية الثانية الحقيقة لانها مهمة جدا. ان المثلثيات - 00:44:38

اوسع من ذلك. وان ضابط المثلثيات انما هو العرف. والحقيقة وهذه الرواية الثانية المذهب والحقيقة ان هذا الزمان اثبت هذه الرواية.
فان المصنوع يصنع لك مثل هذا المنديل لا يفارق منه - 00:45:08

فاقول ملي اقل من ملي فالمثلثيات اوسع فكل ما كان العرف يقتضي المثلثيات وخصوصا في المصنوعات مصنوعات الالات فانه مثلي لانها مثلثيات. يأتيك المصنوع فيعطيك من هذه القنية الف لا فرق بينها. اتحداك تفرق بينها. يعطيك الف من هذه الاجهزة اللاقطة -

00:45:28

اذن المثلية في عدوات ثانية الصحيحة انها اوسع من الماكينات والموزونات هذا الصحيح. هو الذي يقتضينا وبناء على ذلك لو ان رجلا عنده الف وسجادة متشابهة. فقال بعترك سجادة من هذه السجاجيد بالف. وكانت متشابهة - 00:45:48

على المذهب انا ادرى اتعبتكم هالدرس اليوم اذا كنا من اليوم ان شاء الله لن نطيل كل يوم نأخذ صفحة واحدة كلنا نأخذ صفحتين ونصف الان سناخذ صفحة واحدة لو قال بعترك - 00:46:08

سجادة من سجاجيد وهي متشابهة. بخمس منة ريال عن مذهب باطل ايش يا شيخ؟ ليس ليس مثليا احسنت ببضم الله وجهك ليس مثليا لان المثلثيات الماكينات والموزونات وعن رواية الثانية جائزة لان المرد للعرف والعرف بالعكس الان يا شيخ المثلثيات في المصنوعات في هذا الزمان - 00:46:18

من المثلثيات في الزمن الاول في الماكينات والموزونات ادق بكثير يا شيخ. طيب انظر مثال اخر. واحد عنده خمسين كيس رز من النوع الفلاني نقول يعني ابو كھف مثلا فقال بعترك كيسين من هذه الاكياس يصح ولا ما يصح؟ على المذهب او شيء - 00:46:44
يصح لانها مثلثيات مكيلات. والرواية الثانية من باب اولى. طيب رجل عنده انواع من الرزق كل واحد شكل كل واحد شكل. فقال بعترك كيس من هذه الاكياس بخمسين ريال. اختر اللي تبغى. واحد صغير واحد كبير واحد نوع - 00:47:05

امريكي واحد هندي واحد باكستاني واحد تايلندي واحد حساوي رز حساوي اغلى شيء الحساوي يجوز ولا ما يجوز؟ لماذا؟ لانها المثلية هنا غير متحققة فيها. غير متحققة فيها. وضحت المسألة ارجو انها تكون قد وضحت. طيب. نعم. اذا عرفنا - 00:47:25
ولا عبد من عبيده قال ولا استثناؤه ما يجوز ان يقول جئتكم عبيدي كن بعترك عبيدي كلهم الا وابهمه. ما يجوز ان يقول بعترك عبيدي واستثناؤه اي ولا يجوز استثناء مبهم من المبيعات. يعتق الغنم - 00:47:48

عندي في الحوش كلها الا وحدة او ثنتين وش ذا الوحدة والثنتين ما ادرى عاد بعدين يختار اقول ما يصلح ما يصلح اذا لا يجوز استثناء من اجل استثناء المبهم او المجهول. طيب. قال الا معينا. الا معينا. يعني الا - 00:48:08

تلك هذا الحوش الا هذه بعينها واحدة. لان كأنه يعني بدل ما يقول بعترته اسجد. قال بعترك السبع الا واحدة الا هندي. هي نفس المعنى والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه نهى عن السنّة وهو الاستثناء الا ان يكون معينا -
00:48:28

الا ان تعلم الا ان تعلم يكون معينا الا نهى عن السنّة الا ان تعلم تكون معلومة. اذا الاستثناء في البيع لا يصح الا بعترك كذا الا كذا

ااا بشرطين. الشرط الاول ان يكون المبيع معلوما - 00:48:48

وان يكون المستثنى معلوما يعني لو كان المبيع مجهول بعترك مثل ما قال عبدي ما يصح الا في المثلثات ولو كان ولو كان هو معلوم والمستثنى مجهول ما لان استثناء المجهول من المعلوم يجعل المعلوم مجهولا. بعترك خمس منه الا بعض الشيء - 00:49:08
اعلى اذا هو مجهول طيب. قال وان استثنى هل سأذكر هذه الجملة؟ ان شاء الله ما بعد كذا كله سهل ان شاء الله. قال وان استثنى من حيوان يؤكل يعني من حيوان يؤكل باع حيوانا يؤكل. رأسه وجده واطرافه صح - 00:49:33
طبعا اه دليل على انه يصح استثناء ذلك من الحيوان المأكول ما جاء عند ابي داود في كتاب المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ باع باع يعني آآ بهائم واستثنى - 00:49:53

بعض ما في جوف واستثنى بعض اطرافها. او نحو ما جاء عند ابي داود في المراسيم. واستثنى ايش تلاها؟ سلبتها نعم واستثنى سلفها اذا استثنى بعض الاشياء التي هي كجلدها وسذكر بعد قليل كجلدها واطرافها طيب - 00:50:13
لا يؤكل رأسه. استثنى من حيوان يؤكل انتهت الجملة. يعني استثنى من الحيوان الذي يؤكل رأسه استثنى من حيوان يؤكل رأسه.
يعني الحيوان الذي يأكل هذه جملة واحدة ثم رأسه هو المستثنى - 00:50:33

سم رأسه استثنى رأسه يعني استثنى رأس الحيوان الذي يؤكل لازم تصير منصوبة لازم منصوبة. طيب طيب انتبه الثانية قال وعكسه الشحم والحمل. فلا يصح يعني لو باع حيوانا وقال لكن حمده لي او شحمه لي فيقولون ما يصح. فيقولون ما يصح. طيب - 00:50:53

ان نذكر قاعدة فيما يتعلق ببيع جزء من الحيوان المتصل به نجمع هذه المسائل ذكرها المصنف قبل في اول ونذكرها هنا ثم نذكر لها فرقنا بينها الصور. نقول ان بيع جزء من الحيوان المتصل به له ثلاث حالات - 00:51:23

من باب تحرير محل النزاع عشان نفهم بيع الحيوان المتصل به مثل الشحم مثل الجلد مثل الاغلاف اللي هي مثل الرأس مثل جزء من اللحم ابغى خمسة كيلو من هذه الخروف عرفنا احنا عن جزء من الحيوان المتصل - 00:51:43

به جزء من الحيوان المتصل به. طيب نقول لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان بياع معه من باب التبع. فنقول هنا ماذا يجوز بجماع اهل العلم يجوز بجماع اهل العلم ما في خلاف. باع شاة مع حملها باع شاة مع جلدها - 00:52:03
يقوم يجوز بجماع اهل العلم. لكن خالف بعض متاخر المذهب بس مسألة دقيقة ولن اقف عندها كثيرا. قالوا انه وهذا الحقيقة خلاف في غير محله قالوا يجب ان لا ينص عليه وانما يذكر الاصل فقط والحقيقة ان في - 00:52:33
التقييم نظر لهذا التقييم نظر. طيب الحالة الثانية اذا كان قد باع الجزء المتصل بعد الذبح بعد الذبح. ذبح الشاه فجاء واحد قال اريد رأسها. والثاني قال اريد خمسة كيلو من لحمها - 00:52:53

والثالث قال اريد اغلافها اللي هي الكوارع. والرابع قال اريد الجلد. فقد نقل المرداوي انه يجوز بيعه بعد الذبح. اذا حتى جاف الحالة الثالثة وهو بيعه منفردا قبل الذبح. بيعه منفردا قبل الذبح. يأتي جماعة - 00:53:13

فيقول عندهم شافه يقول لي الرأس والثاني يقول لي كذا فهل يجوز ام لا؟ نقول اول شيء نقول لها ثلاث سور ايضا بيعها ما نقول لها صورتان لكن قبل يجب ان نعرف نحن نتكلم عن بيع ايش؟ الجزء المتصل - 00:53:38

ولا نتكلم عن بيع الجزء المشاع. لو قال لي نصف الشاه خلاص يجوز. مثل اربعة يشاركون في في آآ يعني مثل اربعة يتشاركون في حاشا اذا نحن شركاء في الرابع لا نتكلم عن المشاركة في الجزء نتكلم عن شراء جزء معين - 00:53:58

المشاع يجوز يتشاركون في جزء مشاعون ما في اشكال. نحن نتكلم كل كلامنا فيما لا يشتري اراد النصح وهل اراد الشحن؟ وهذا اراد اللحم وعدم نقول لها حالتان الاصل المنع ولكن لها حالتان الحالة الاولى ما لا يصح - 00:54:18

منفردا ما لا يصح بيعه منفردا. ولا يصح استثناؤه. معا. شف لا يصح بيعه منفردا ولا يصح استثناؤه قالوا هذا مثل الشحم واللحام. ما يجوز شخص يقول بعترك شحم هذه الناقة او خمسة كيلوات من شحم هذه الناقة قبل ذبحها. ولا يجوز استثناؤه ما يقول بعترك هذه النار - 00:54:38

اا شحمة او الا خمس كيلو من شحمة او الا رطلا من شحمة. ومثله الرجل لان الرجل لحم وشحمة الاطراف اللي هي الا ضلاع
سيأتي بعد قليل. هذه لا يجوز بيعها منفردة ولا يجوز استثناؤها عند البيع. النوع الثاني - 00:55:08

ما لا يصح بيعه منفردا. ولكن يصح استثناؤه من البيع قالوا مثل الرأس هذا مثل الرأس والجلد والاطراف. والصوف لأنهم ملحق ايضا بالجلد على القول بإطلاق النهي عن البيع. وضحت الصورة؟ يجوز ما يجوز بيعها منفرد لها - 00:55:28

فيجوز استثناؤها كيف؟ ما يجوز لك ان تقول طبعا لماذا سنذكر لماذا فرقوا بين السورتين من حيث الدليل النصي ثم من حيث المعنى
ما يجوز ان تقول باعتکراس هذه الشحن لكن يجوز تقول بعترك الشاه الا رأسها ما يجوز تقول بعترك جلد هذه الشاه لكن يجوز تقول
بعترك الشاه - 00:55:58

الا جلدتها فاذا ذبحها يرجع لها الجلد. ما يجوز تقول بعترك هذه الشاه الا اطرافها اللي هي المقادم. لكنك عفوا ما يجوز تقول بعترك
مقادم هذه الشاه كيدوز عكسها الاستثناء وهو بعترك هذا الشهر الا من قادمها. لماذا فرقنا؟ اول شيء للنص الحديث الذي ورد عند ابي
داود - 00:56:18

داود في المراسيم وجل الاحاديث التي في مراسيل ابي داود عليهما العمل عند اهل العلم جلها. فان ابا داود لم اذكر اي مرسل في
كتاب المراسيم. وانما ذكر المراسيل التي عليها العمل. عليه عمل المسلمين. وجل فقهاء استلف عليها - 00:56:38
واذا كتاب المراسيل لابي داود بعض الناس يقول ما فائدة من هذا الكتاب؟ كله ضعيف. نقول لانك انت ما تعرف طريقة فقهاء
الحديث للتعامل مع الحديث ضعيف. فان مراسيم ابي داود - 00:56:58

من المراسيم القوي. وانتقى من المراسيل ايضا ما عليه العمل. في الجملة. طبعا في استثناءات في بعضها ويكون وجهات نظر تختلف
من شخص الى اخر لكن في جملة هو كذلك طيب واذاك لم يذكر مراسيد الضعيفة جدا في ناس مراسيلهم ضعيفة كابي العالى
الرياحي يقول ابو العلي الرياحي مراسله باسمه ريح - 00:57:08

تروح طيب اذا عرفنا الدليل استفتاء من لماذا فرقت من حيث القاعدة؟ نقول لسبعين السبب الاول ان هذه الاشياء التي تستثنى وهي
الاطراف والرأس والجلد ترى. فالجهالة فيها اقل من الجهالة التي تكون - 00:57:28

اما لا يرى بعضها يرى بعضها فالجهالة فيها اقل والاستثناء عفوا والغرر في الاستثناء اهون من الغرر في الابتداء في ابتداء البيع. هذا
السبب. السبب الثاني لان طبعا قلنا اذا - 00:57:48

ان اعيدها مرة اخرى هذا الكلام اقول لان هذه الاشياء ترى فالجهالة فيها اخف مما لا يرى ولذلك ابيح في بعض الصور ومنها عند
الاستثناء. الامر الثاني وهذى قاعدة مهمة لنا جدا. قالوا لان الاستثناء ابقى - 00:58:08

طاء على الملك. بينما البيع نقل للملك. فالاستبقاء يعني فيه عن الجهالة اكثر مما يتعلق بالنقل وتأخينا في الشرح. طيب اه يقول
الشيخ ويصح بيع ما مأكوله في جوفه. كرمان وبطيخ - 00:58:28

آآ بدأ الشيخ بذكر بعض الاشياء المتعلقة بالمعلوم ويجوز بيعه وذكرنا قاعدة قبل قليل وهو وما كان مأكوله في جوفه. قلنا قبل قليل
انه يجوز بيعه لماذا؟ لان ظاهره يدل على باطننه - 00:58:48

هذا واحد والامر الثاني بانه مع ظاهره بيع مع ظاهره لو بيع ما في جوفه دون ظاهره لو جاء شخص قال سوف رمان سابيعك
الحبوب التي في الرمان دون القشر يقولون ما يجوز. لو افرد ما في جوفه دون ما في ظاهره - 00:59:10

قالوا لا يصح البيع لا يصح البيت. اذا يجب ان نعرف سببين. ولانه لحاجة والحاجة لو لو قلنا انه لا يجوز بيعه الا ان يكون محبا لك
كان هناك الرمان يحب ويحك فيه حرج على الناس وليس كذلك. قال كرمان وبطيخ تكلمنا عنها قبل قليل. قال وبيع باقي الله. بيع -
00:59:30

يعني باقي الله اللي هو الفول الفول بيع فول انا اتكلم عن الفول الذي هو في حبه فيباع مع قشره قال ونحوه في قشره نحوه مثل
اللوز والجوز يقولون يكون في قشره. قال والحب المشتد في سبنله. يجوز بيع الحب المشتد في السمن - 00:59:50
قبل يعني اخراجه من من سبنله وجعله في الحصاد. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع عن بيع السنبل حتى يبيض. فدل على انه اذا ابيض وهو في السنبل جاز. فدل ذلك على انه يقاس -

01:00:10

مثله مما يكون مأكوله في جوفه. طبعا السنبل يستفاد منه. يستفاد من السنبل فيه اشياء كثيرة. طيب نذكر شرط اظن او نقف
نقف انا ودي انهي الفصل لكن الدرس الماضي قال لي بعض اخواننا انه كان يعني ممل شوي -

01:00:30

كم اخذنا ساعة اظن في الدرس؟ ساعة اذا نقف يعني يعبرون وبين ما مشينا في الدرس لكن ان شاء الله بس بفهم الدرس القادم هو تفريغ الصفة يعني في مبدأ مهم يريدكم ان ترکزوا عليه فيما يتعلق بتفریق الصفة. قبل ان اختتم درسي فيه امران يتعلقان بالدرس الماضي. الامر الاول -

01:00:50

فيما يتعلق لما تكلمنا عن بيع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومستوى العراق. الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي اما المصري المتوفى سنة الف وثلاثة وثلاثين. الف رسالة تتصل بهذه الجملة. وهو حكم بيع ما فتح عنوة كمكة كالشام -

01:01:10

ومصر والعراق وقال ان هذه المسألة سماها تحرير الكلام اظن او تحقيق الكلام نسيت الان وهي مطبوع طبعت قريبا قال ان هذه المسألة أصبحت مجھولة عند عامة الناس. كذا يقول ولا تقاد تعرف الا في الكتب -

01:01:30

ثم ذكر عن القرافي ان ان رجوع الكتب يعني تكلم في قضية الاخذ من الكتب وان كان لا يفتني بها. وقرر ان معنى ذلك ومسؤلتين المذهب كما قالت لكم قبل ان هذه الاراضين فتحت عنه فلا يجوز بيعها ويجوز قراؤها هذا واحد -

01:01:50

وقرر ايضا ان المراد بمصر قال ان بعض المعاصرين المعاصرين له قال ان المراد بمصر هي المدينة التي يعني فيها فقط كانت في عهد عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قال هذا غير صحيح قال فان طريقة فقهاء مذاهب -

01:02:10

اربعة لانهم جمیعاً رأوا انها فتحت عنوة ان كل مصر وكل الشام كذلك وكل العراق الا الحيرة وغيرها لانها فتحت الصلح ولم تكن فتحت عنه. فقال هذارأيه وقال هذا هو المعنى. اذا عرفنا امرين تحديد المذهب وعرفنا منه تحديد المنطقة وانها -

01:02:30

كل ما فتحت في ذلك الزمان عنوة فجعله عمر وقفها. هذه مسألة. اؤكد على مسألة ثانية ان الشيخ تقي الدين ذكر ان هذا الصحيح كلام لكن يجوز لولي الامر اقطاعه بعد ذلك. يجوز اقطعه بعد ذلك؟ قال وهذا يجعل تصحيح بيوعات الناس -

01:02:50

ايصح بيوعاتهم ويصح تصرفاتهم. في مصر وفي الشام وفي العراق. آطبعاً هذی مسألة الثانية كان هناك شيء يتعلق بالحديث عن المراقبة. وعقد المراقبة من العقود المهمة. لكن ما ادلى ان يكون -

01:03:10

ساتكلم عنه في اي جملة بعينها نعم هي هي تتعلق ايضا في شرط ما لا يملك من العقود المشهورة في هذا الزمان يتعامل بها الناس كثيرا وخاصة عند البنوك وخاصة عند البنوك ما يسمى بعقد المراقبة -

01:03:30

وما هو عقد المراقبة؟ طبعا هم يسمونه عقد عفوا يسمونه عقد المراقبة للامر بالشراء. لأن المراقبة منفردة معناها ان شخصا يشتري سلعة ثم يقول لآخر هذه السلعة اشتريتها بكذا وسابيعها عليك بكذا هذا عقد مراقبة وهو من اصدق العقود -

01:03:50

لأنه عرف الربح وعرف رأس المال. فدخل المشتري على نور كامل. فالربح فيها اطيب من غيرها. لكن اوجدوا وهناك عقد يسمى المراقبة للامر بالشراء. كيف يكون المراقبة للامر بالشراء؟ ان يأتي شخص لآخر سواء كان -

01:04:10

صاحب بنكا شركة تقسيط صاحبا زميلا ويقول اريد ان اشتري هذه السلعة سيارة بيت عليه منديل اي شيء فيقول له طيب فيذهب صاحبه ويشتري تلك السلعة ثم يبيعها عليه. كيف صارت مراقبة؟ انه اشتري السلعة تلك بالف. وباعها عليه -

01:04:30

منة لانه يعلم بكم اشتراها ويعلم كم الربح. ومنين وما معنى الامر بالشراء؟ ان هذا البائع البنك او لغيره لم يبع عليك الا بعد ما امرته انت بالشراء انت قلت هو اسمي يعني يشتري هذه السلعة. اشتراها لاجلك اشتراها -

01:05:00

لاجلك. وضحت المسألة هل يسمى بيع المراقبة للامر بالشراء؟ لنبدأ اولا في اشكالياتها في المذهب ثم ننتقل بعد ذلك من حيث العمل. طبعا اغلب البنوك عملهم على هذا الشيء للفائدة. اي واحد يريد ان يشتري بيته اذهب للبنك عن طريق هذا الشيء. طبعا في قيود بما يتعلق -

01:05:20

وفي نقل الملكية. سنتكلم اولا عن اذا كان الملك حقيقيا اشتراها شراء حقيقيا. اذا اشتراها ثراء حقيقيا وليس اذا اشتراها اشتراها

صوريا لان هناك شراء صوري من البنك يقول خلاص حول لك الحساب - 01:05:40

بينك بعد ما حول حساب نحول لك المبلغ في حسابك ثم ادفعها نحن نشتريها لك انت تدفع المال اذا صوري نحن نتكلم عن الشيء الحقيقي هم ننتقل للصور بعد قليل. نقول السورية بعض الفقهاء يقول ان هذا العقد لا يجوز وهو مذهب مالك. نص عليه ابن موطى -

01:06:00

قال لان هذا مآلاته بالنهي لانه كأنه قال هذه مئة الف. ماذا تريد ان اشتري لك بها؟ كانها درهم بدرهمين بينهما حريرة فعليه مالك الموطأ يرى المنع منها مطلقا. كأنها درهم بدرهمين وبينهما حريرة. والمذهب انها تصح - 01:06:20

لكن بشرط ان يكون التملك حقيقيا والا يكون العقد ملزما بنا اصل ليس عقدا والاصل ما في عقد العقد الاول باطل باطل لا وجوده وعدم سواء فهو باطل فهو باطل. فيصحون الاجهاد - 01:06:46

يقول انه فراق ما دام احتوى السلعة سواء اشتريتها انت او غيرك فانهم يصحونها ولذلك لما قالوا انه من شرط ان تكون من مالك هذا هو المالك اذا لابد ان تتملكها لا بد ان تتملكها. آ بالنسبة للبنوك المعاصرة توسيع شوي شيء - 01:07:06

اخذ راحتي احسن وقت طيب الان البنك متسع ان تتملك لا يمكن البنك ان يتملك عقارا لان البنك ممنوع من تملك الاعيان بنظام البنك في كل دول العالم. لو ان البنك يسمح لها بالتملك لم - 01:07:26

البنوك كل شيء فلوسنا كلها عند البنك. ولذلك كل دول العالم متمنع البنك من التملك للاعيان. وانما وانما تملك فقط الاعيان التي تتعلق بها كالمقر والسيارات تتبع بالدائرة فقط وما عدا ذلك يجب ان يكون نشاطها في النقد - 01:07:46

هذا جعل البنك التي تريد صيغ الاسلامية ان تتحجّل على قضية الملك. فوجدت عدد من الحيل بعضها مقبول وبعضها غير مقبول من الحيل التي ربما تكون مقبولة. ان يكون للبنك ذراع استثماري. مثل بعض البنوك السعودية يقول لك ما ادري ايش - 01:08:06

كذا كذا فيسميهما ذراع استثماري. بعض البنك بعض الناس تحط له اسم ثانٍ ما ادري وش اسمه. فيجعل العقار باسم تلك الشركة باستثماراتها. وهذه طبعاً مؤسسة النقد غضت النظر عنه لاجل ان تكون العقود شرعية - 01:08:26

ويقول انك تتعاقد في الحقيقة مع الذراع الاستثماري ولا تتعاقد مع البنك. ان تتعاقد مع الذراع الاستثماري ولا تتعاقد مع البنك ولذلك دائما تصير منفصلة عن البنك والحقيقة ان هذه الطريقة يعني مقبولة في الجملة في الجملة اما ما بينهم ما بين - 01:08:45

الزراعة الاستثماري والبنك من طريقة الاحرام ليس لك دخل. انت تمل الان اصبح الذراع الاستثماري يستطيع التملك. ويسمح له وزارة العدل والنظام بالتمرير اذا هذه الصورة من التحويل التي يسمح بها. هناك صورة ثانية من التحويل اسمه يعني يفعلاها البنك. في قضية التحايل على التبليك - 01:09:05

سننكلم فقط عن التملك لان شرطنا السابق كان متعلقا بالتملك. من الحيل ان يوجدوا عقدا عرفيا مثلا يعني كلام فقط. بان يأتي الشخص يجعل ورقة بينهم هو بين البنك صاحب العقار ان يشتريت لكن لا يسجل باسم البنك. ورق عرفي وهذا الورق العرفي بناء على - 01:09:25

قوته في الاثبات امام القضاء باختلاف الدول. بعض الدول ترى ان البرق العرفي له قوته المطلقة مثل المملكة. عندنا في السعودية. وبعض الدول تضيق ترى ان البرق العرفي في في العقارات غير مقبول مطلقا. وهو بناء على قوة الورق العرفي يتأثر في قضية الملكية. هذا واحد. هناك ايضا في - 01:09:55

اخرى مثل انه يكون ان يبيع من هو مأذون له. فيأتي البنك ويتعامل مع شركة معينة. مثلا معرض سيارات معينة. فيقول انا سوف احيل عليك فقط دون ما عدك. وهذه مبنية على جواز بيع المأذون به. بيع المأذون به. وبعض اهل العلم يجیدها كما - 01:10:15

مع الشيخ تقى الدين بحديث عروة بن جعفر البارقي وربما ان شاء الله في الدرس القادم احاول ان ارتبيها لكم واصيغها صياغة كاملة ادق من اهالي اليوم بمشيئة الله عز وجل. لذلك نكون انهينا آ الشرط اظن السادس او الخامس فيما يتعلق بشروط البيع. ان شاء الله في الاسبوع القادم - 01:10:35

نعمل الشرط الباقي باقي لقضية يعني المسائل التي بعد ان شاء الله تكون سهلة باذن الله عز وجل. في شيء يتعلق بنفس اليوم؟ سـ

